



بسم الله الرحمن الرحيم

التحقيق البرلماني

(دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي)

م.م تغريد عبد القادر علي

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من افضل وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بل اكثرها فاعلية لكونه وسيلة عملية للغاية اذ لا يستطيع البرلمان بغيرها ان يكتشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية والسياسية والادارية كما لا يستطيع ان يتعرف على حاجات الدولة ، فالتحقيقات البرلمانية تجعل البرلمان يحصل مباشرة وبفسه على المعلومات والبيانات المطلوبة ، مما يجعله مطمئناً الى صحة تلك المعلومات على العكس من السؤال والاستجواب ، اذ يحصل البرلمان على هذه المعلومات والبيانات عن طريق ما تفصح به الحكومة وما تصوره من حقائق.(١)

وعليه يستطيع البرلمان عن طريق لجان التحقيق ان يفرض رقابة صارمة على الحكومة لا سيما اذا لم تؤد الوسائل الاخرى ، ومنها الاسئلة البرلمانية وطرح موضوع للمناقشة العامة ، الى اقتناع اعضاء البرلمان بما وصل اليهم من معلومات من اجابات الوزير او كانت البيانات الواردة محل شك كبير ولم تحز ثقة المجلس .(٢)

مشكلة البحث

لما كان التحقيق البرلماني من انجح وسائل الرقابة البرلمانية حتى في الدول التي لا تتبنى النظام البرلماني كالولايات المتحدة الامريكية فالكونغرس الامريكي اوجد وسيلة التحقيق البرلماني على الرغم من عدم وجود المسؤولية السياسية للحكومة امام الكونغرس، حيث طغى حق الكونغرس في تشكيل لجان التحقيق على اختصاصه التشريعي احيانا .

وبالرجوع الى التحقيق البرلماني في العراق وفق دستور جمهورية العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) فنلاحظ عدم رغبة واضعي الدستور الى وجود التحقيق البرلماني كأحد وسائل الرقابة ، وعلى الرغم من عدم نص الدستور على التحقيق البرلماني الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٧ قد نص على حق اجراء التحقيق البرلماني كأحد وسائل الرقابة البرلمانية غير انه لم يفرد لهذا الحق احكام خاصة كما عمل مع باقي وسائل الرقابة كالاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة والسؤال . فكان تنظيمه لحق التحقيق البرلماني يشوبه القصور والخلل بحيث يمكن القول انه تنظيم قانوني عاجز عن توفير إطار قانوني سليم لممارسة هذا الحق . ويكشف لنا الواقع العملي عن كيفية ممارسة التحقيق البرلماني في مجلس النواب بدءاً من تقديم طلب تشكيل لجان التحقيق الى مناقشة تقرير اللجنة، حيث نلاحظ ما يأتي :-

١. ان النواب انفسهم تنقصهم الثقافة القانونية في موضوعنا فضلاً عن الثقافة السياسية التي تجعل ولاء النائب الى حزبه اكثر من ولائه الى وظيفته الرقابية كنائب في البرلمان وبالتالي فهو لا يوافق على طلب تشكيل اللجان التحقيقية عندما يكون الوزير الذي يجري التحقيق في وزارته من حزب النائب او يتحسس البعض من وجود عضو في لجنة مضطلة بتحقيق ينتمي الوزير وعضو اللجنة الى نفس الحزب .

٢. عدم التقيد الدقيق للنواب بما ورد من نصوص قانونية التي تنظم التحقيق البرلماني (وهي على قلتها) وحيانا تجاهلهم اياها ولقد ساعدتنا كثيراً محاضر جلسات مجلس النواب العراقي المنشورة على الموقع الالكتروني لمجلس النواب(٣) من متابعة اجراءات واحكام موضوعنا فضلاً عن بحثنا عن الاثار التي تترتب على هذه التحقيقات والتي للأسف ان الغاية الاساسية من تشكيل هذه اللجان لم تحقق دوماً . فكل اللجان التحقيقية التي تشكلت في المجلس لم يرتب المجلس على تقريرها

اي اثر يذكر وهذا خلل كبير حاولنا قدر الامكان في بحثنا المتواضع تحديد مشكلة مجلس النواب مع لجان التحقيق البرلماني سواء النصوص القانونية والواقع العملي كذلك .

اهمية البحث

تعد لجان التحقيق تطور هاماً في سياق تعزيز النظام البرلماني للحكومة فهو يسمح للبرلمان بأداء واجباته بفاعلية اكبر والاضطلاع بدوره بشكل مؤثر كمجلس تشريعي والاستمرار في محاسبة الحكومة على ما تقوم به من نشاطات . حيث استطاعت بعض لجان التحقيق البرلمانية في بعض برلمانات دول العالم الاطاحة ببعض الوزراء واحياناً الحكومة كلها .

كما وتمثل اللجان كذلك وسيلة اتصالات رسمية بين البرلمان وعامة الناس وهو ما يشجع المشاركة الشعبية في العمليات البرلمانية . ويعتبر ذلك امراً هاماً بالنسبة للعملية الانتقالية البرلمانية ولهذا فانه يجب تشجيع هذا الاستحداث للتأكد من استمرار سيادة البرلمانات في العملية الديمقراطية .

وبناء على ما تقدم لا بد لنا ان نبحث عن كيفية ممارسة مجلس النواب العراقي لهذا الموضوع وهل حقق مجلس النواب الغايات المرجوة في تشكيل هذه اللجان ؟

اهداف البحث

حث مجلس النواب على القيام بدوره الفعال في مراقبة اعمال الحكومة عن طريق التحقيق البرلماني وذلك عن طريق ايجاد اليات داخل البرلمان تعزز من قدرته في دوره الرقابي من خلال ايجاد الاطار القانوني السليم والمتكامل سواء في الدستور او النظام الداخلي لمجلس النواب .

خطة البحث

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين خصصنا اولهما لتحديد مفهوم التحقيق البرلماني وافردنا ثانيهما لبيان احكام التحقيق البرلماني .

مقدمة البحث

المبحث الأول - ماهية التحقيق البرلماني

المبحث الثاني – أحكام التحقيق البرلماني

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية التحقيق البرلماني

لبيان ماهية هذه الوسيلة الرقابية لابد من بيان مفهوم التحقيق البرلماني وغاياته وكذلك تمييزه عن التحقيقات الأخرى وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول – مفهوم التحقيق البرلماني .

المطلب الثاني – أهداف التحقيق البرلماني .

المطلب الثالث – الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق الإداري والقضائي .

المطلب الأول

مفهوم التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة أو السلطة التنفيذية . وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم المجلس هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لهم الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع . (٤)

كما عُرف التحقيق البرلماني على أنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير . (٥)

وعليه يعتبر حق المجالس التشريعية في إجراء التحقيق البرلماني من أهم الوسائل التي تزودها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية ، حيث تستطيع بهذه الوسيلة أن تفرض رقابة فعالة على أعمالها ، لاسيما إذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها أو ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين .

ولذلك تحرص أغلبية الدساتير على تقرير هذا الحق للسلطات التشريعية فيها ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق المجالس التشريعية في تكوين لجان التحقيق يثبت لها دون الحاجة إلى نص دستوري يقرره لها باعتباره وسيلة من الوسائل الضرورية التي تتمكن عن طريقها مباشرة صلاحياتها الدستورية . حيث يرى الفقيه الدستوري الفرنسي دوكي ((أن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد إلى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها . فضلاً عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية . ولما كان

لكل مجلس نيابي بالبداهة ان يستتير في جميع المسائل التي يطلب اليه ان يفصل فيها ، فهذا يقتضي ان يكون له . بل ان يكون عليه ان يتوسل بكافة الوسائل التي تكفل له ان يتولى سلطاته الدستورية وهو على علم تام بوقائع الحال وفي مقدمة هذه الوسائل حق إجراء التحقيق للاستشارة ((. (٦)

وحق البرلمانات في تشكيل لجان التحقيق حق قديم فهو يعود في انجلترا الى عهد الملك (ادوارد الثاني) وعرفت فرنسا لجان التحقيق البرلمانية عام ١٨٢٨ عندما شكلت لجنة التحقيق في بعض المخالفات الاقتصادية . (٧)

وإذا كانت هذه هي القاعدة في حق إجراء التحقيق البرلماني في دساتير الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني باعتبارات الحكومة مسؤولة أمام ممثلي البرلمان وتتمتع سياسة الدولة بدرجة من الاستقلال تخولها بتلك المهمة ألا أن النظام الرئاسي قوامه الفصل إلى ابعد حد بين السلطات وبعبارة أخرى يقوم النظام الرئاسي على أساس استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بوظيفتها دون أن يقوم بينهما تعاون أو رقابة متبادلة .

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية يقوم نظامها على أساس النظام الرئاسي فان السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية ومرجع ذلك ليس لكون رئيس الدولة يستمد سلطته من انتخاب الشعب فحسب بل لان وزرائه لا يسألون سياسياً أمام البرلمان فلا يجوز أن يوجه البرلمان إليهم أسئلة أو استجابات . (٨)

بيد أن الواقع يشير إلى أن التحقيق البرلماني في الكونغرس الأمريكي يعد من أقوى لجان التحقيق البرلماني على مستوى برلمانات دول العالم على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم يشير إلى حق الكونغرس في إجراء التحقيق أو تأليف اللجان التحقيقية وقد استند الكونغرس في ممارسة التحقيق البرلماني إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى في الدستور الولايات المتحدة الأمريكية والصادر عام ١٧٨٧م والتي نصت على ان (جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور تخول إلى كونغرس الولايات المتحدة الذي يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب) حيث يرى أعضاء الكونغرس الأمريكي أن الاتجاه الفكري لواضعي الدستور الأمريكي ينصب باتجاه إعطاء الكونغرس سلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية كون التحقيق يعد امراً ضرورياً لتمكين الكونغرس من ممارسة سلطته في وضع التشريعات وتقرير الاعتمادات المالية اللازمة للسلطة التنفيذية ومعرفة مدى كفاءة التشريعات والاعتمادات المقررة من قبله .

وقد ساند القضاء الأمريكي توجهات الكونغرس حيث قرر رئيس القضاة أو رئيس المحكمة العليا وارن (chief justice warren) في قضية وتكن ضد الولايات المتحدة (case of watkinsv . united) .

(state) في عام ١٩٥٧ بان سلطة الكونغرس في إجراء التحقيق هو ((حق متأصل في اجراءات من التشريع شرط بان لا تكون الغاية من هذه السلطة هو الاستعراض)) (٩).

وقد نصت العديد من الدساتير العربية (١٠) على التحقيق البرلماني كأحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

أما الدستور لجمهورية العراق الدائم والصادر الصادر ٢٠٠٥ فلم يشير إلى حق التحقيق البرلماني كأحد وسائل الرقابة البرلمانية على الرغم من انه حدد هذه الوسائل في المادة (٦١) منه وكنا نأمل أن ينص دستورنا النافذ صراحة على حق التحقيق البرلماني وذلك لأعطاء سلطة أقوى لمجلس النواب في ممارسة هذا الحق لا سيما وان النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٧ قد أشار إلى حق المجلس في تكوين لجان تحقيق في المواد (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، حيث أشار المادة (٨٢) منه على انه ((للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان التحقيق بحسب مقتضيات من العمل والموضوعات المعروضة عليه)).

وقد تقدم النواب في مجلس النواب العراقي بالعديد من طلبات إجراء التحقيق بالاستناد إلى حقهم في مزاولة المجلس لمهمته في الرقابة على أعمال الحكومة .

والحقيقة اننا نرى انه بالرغم من ان دستورنا النافذ لم ينص صراحة على التحقيق البرلماني الا انه يعتبر من الحقوق البديهية لمجلس النواب ، فكما سبق وبيننا ان هذا الحق يثبت دون الحاجة الى نص دستوري باعتباره وسيلة من الوسائل الضرورية التي تتمكن عن طريقها البرلمانات من مباشرة صلاحياتها الدستورية حيث ذهب بعض الفقهاء كما سبق وشرنا الى تأسيس حق البرلمان في اجراء التحقيق البرلماني بانه نتيجة طبيعية لحقه في اقتراح القوانين لان منحه هذا الحق يتطلب تزويده بالمعلومات الضرورية والصحيحة التي تمكنه من مباشرة حقه في الاقتراح ، فحق البرلمان في تكوين لجان التحقيق هو نتيجة لازمة لحقه في اقتراح القوانين .

المطلب الثاني

أهداف التحقيق البرلماني

ان للتحقيق البرلماني اهداف وغايات معينة يسعى الى الوصول اليها حيث تستطيع البرلمانات بهذه الوسيلة ان تفرض رقابة فعالة على اعمالها . لا سيما اذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم اليها او ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين . ومن هذه الغايات :-

١- قد يعاني احد الأجهزة الحكومية من بعض العيوب والسلبيات فيستطيع البرلمان عن طريق لجان التحقيق ان يكشف تلك العيوب والسلبيات وان يشخصها ويضع العلاج ويقترح الحلول للأزمة لتفادي ذلك (١١) .

٢- يجري البرلمان التحقيق خاص بمسألة تشريعية بقصد تمهيد لوضع تشريع معين حيث يقوم البرلمان بأجراء تحقيق بموضوع مشروع القانون المعروف امامه وبما يضمن تطابق هذا المشروع مع الحاجة الفعلية والواقع المراد تنظيمه تمهيدا لوضع تشريع معين (١٢) .

٣- استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها في صدد تحريك المسؤولية الوزارية تحقيقا لمبدأ الرقابة البرلمانية وما يترتب عليها من نتائج حتى تكون قرارات المجلس على اساس سليم من معرفة الحقيقة والوقوف عليها بالوسيلة التي يطمئن اليها قبل البت في موقف الوزراء (١٣) .

وعلى العموم فان التحقيق البرلماني يهدف الى فحص احوال المصالح الادارية او المؤسسات العامة او اي جهاز تنفيذي او اداري او اي مشروع من المشروعات العامة وذلك من اجل تقصي الحقائق . وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية او اجراء تحقيقات في اي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة (١٤)

المطلب الثالث

الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق الإداري والقضائي :

سبق القول ان التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل رقابة البرلمان لاعمال الحكومة وعليه فانه تحقيق سياسي بسبب طبيعة العلاقة الناشئة بين البرلمان والحكومة اثناء ممارسة هذا التحقيق . فالبرلمان عند قيامه بمراقبة وتدقيق اعمال الحكومة انما يقوم بذلك بوصفه جهة سياسية تراقب عمل سلطة سياسية اخرى وهذا الحق مستمد من مبدأ الفصل بين السلطات الذي جعل كل سلطة مستقلة عن الاخرى مع امتلاكها بعض الاختصاصات تجاه غيرها من السلطات في الدولة . (١٥)

ولما كانت دراستنا عن التحقيق البرلماني كان لابد لنا من تمييزه عما يخلط به من التحقيقات الاخرى كالتحقيق الاداري والتحقيق القضائي .

وعليه سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين :-

الفرع الاول - الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق الاداري .

الفرع الثاني – الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي .

الفرع الاول – الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق الاداري

قد يعرف التحقيق الاداري بانه ((استجواب يتضمن اسئلة محدد موجهة الى الموظف او العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ، ويكون من شأنها احاطته علماً بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه)) (١٦) او قد يعرف بانه ((مجموعة من الإجراءات تهدف الى الكشف عن حقيقة العلاقة بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق)) (١٧)

وعليه فالتحقيق الاداري هو نوع من التحقيق الذي تقوم به السلطة التنفيذية اذ تصدر هذه السلطة امر تشكيل لجنة تحقيقية ادارية لاستجلاء موضوع معين . ولكن يجب الملاحظة ان هذا التحقيق لا يمنح البرلمان صاحب السيادة وممثل الامة ان يقوم بالتحقيق في ذات الموضوع الذي قررت الحكومة اجراء التحقيق الاداري بشأنه ، لا سيما ان البرلمان قد تكون له اهداف واغراض من وراء هذا التحقيق تختلف عن تلك التي ترمي اليها الحكومة كما ان البرلمان ربما لا يطمئن الى هذا التحقيق الذي قامت به الحكومة . لان هذا التحقيق قد جعل من الحكومة خصما وحكما في ذات الوقت(١٨).

كما يختلف الغرض بين التحقيق الاداري والبرلماني فاذا كان التحقيق الاداري وسيلة لكشف الحقيقة واستظهارها فهو تمهيد للمحاكمة التأديبية في حال ثبوت المخالفة او يكون مجرد اجراء تمهيدي يهدف الى اكتشاف حقيقة العلاقة بين الموظف المتهم بارتكاب مخالفة والتهمة المنسوبة اليه ، واذا كان اقصى ما قد يصل اليه التحقيق الاداري هو اعلان المسؤولية الادارية اذ هي محوره يدور حولها لتقريرها او نفيها فان الغاية من التحقيق البرلماني هو الرغبة في التحقيق مما اذا كان هنالك تجاوز من عدمه ويبقى حق تقدير اجراء التحقيق او عدم اجرائه متعلقا بقرار من المجلس . وتمتلك السلطة التشريعية حقها كاملا في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وفي تقدير سلطاتها الدستورية في هذا الشأن (١٩).

الفرع الثاني – الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي

غني عن البيان ان اجراءات التحقيق في المواد الجزائية هي مجموعة الاجراءات تستهدف التتقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لاحالة المتهم الى المحاكمة وتختلف طبيعتها وفي مراحلها وفي شخص من يتولاها وفي اوضاعها وهدفها بوجه عام عن التحقيق البرلماني . وكذلك في اسلوب التصرف في الدعوى وحفظها او تقديمها للمحاكمة ، وتكييفها القانوني كجناية او جنحة وفي نظام التحقيق ذاته وفي الاوامر التي تصدرها الجهة القائمة بالتحقيق ، وفي الحبس الاحتياطي وتجديده ومدته وفي الافراج عن المتهم وفي سلطة المحقق في اتخاذ اي من هذه الاجراءات ، مما يختلف اختلاف جوهرياً عن التحقيق البرلماني (٢٠) .

فالتحقيق البرلماني يقتصر على اعمال وتصرفات الحكومة وفي الغالب يقصد به الاستئثار في شؤون عامة لا فردية ، في حين ان التحقيق القضائي يجري مع افراد عاديين ومعينين بلغ عنهم لارتكابهم افعالاً جنائية محظورة ومحددة .

اما من حيث الاثر فان التحقيق البرلماني ذو طابع سياسي حيث ينطوي على عقوبة سياسية تتجسد في حجب الثقة عن الحكومة او عن احد اعضائها ، عندما يثبت التقصير او الخطأ اما التحقيق القضائي فهو ذو صفة قضائية تترتب عليه البراءة عن التهمة المنسوبة الى المتهم او الحكم عليه باحدى العقوبات المقررة قانون (٢١) .

اما من حيث الوسائل فان لجان التحقيق القضائية تتمتع بسلطات اوسع بكثير من تلك الممنوحة للجان التحقيق البرلمانية ، فقاضى التحقيق يجوز له ان يوقف او يفتش وان يحجز الاشخاص او الوثائق او الادلة في حين ان التحقيق البرلماني ربما لا يملك هذه السلطات الواسعة فهي تقف عند استدعاء الشهود واستجوابهم على الرغم من ان البرلمان قد يمنح لجان التحقيق البرلماني بعض السلطات الخاصة في المسائل الخطرة و ذات الاهمية الخاصة (٢٢) .

المبحث الثاني / احكام التحقيق البرلماني

لاجل بيان الاحكام التي تنظم ممارسة التحقيق البرلماني من حيث الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق وكيفية تشكيل اللجان وبيان نطاق التحقيق وسلطات اللجان التحقيقية فاننا سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الاول : الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق البرلماني والقيود الواردة عليه.

المطلب الثاني : تشكيل اللجان التحقيقية البرلمانية وصلاحياتها .

المطلب الثالث : كيفية عمل اللجان التحقيقية البرلمانية والآثار المترتبة على عملها.

المطلب الاول : الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق البرلماني والقيود الواردة عليه.

ان اجراء التحقيق البرلماني لا يتم بصورة تلقائية من قبل البرلمان وانما يتم عادة بقرار منه ، اما بناء على طلب يقدمه عدد من اعضاء البرلمان ، او بناء على طلب احدى اللجان البرلمانية . ففي انكلترا يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على عريضة او اقتراح مقدم من قبل احد اعضاء البرلمان او بناء على تقرير لجنة مختارة ، اما في الولايات المتحدة الامريكية فلا توجد احكام تحدد الجهات التي لها حق طلب اجراء التحقيق البرلماني في الكونغرس الامريكي فالامر متروك للمبادي العامة في تحديد الجهات التي لها الحق في تقديم طلب اجراء التحقيق ، وبالرجوع الى المبادي العامة يلاحظ انها تتضمن حق اي شخص في الولايات المتحدة بما في ذلك رئيس الدولة او نائبه او حتى احدى السلطات التشريعية في الولايات المتحدة (٢٣) .

وبالرجوع الى الدساتير و الانظمة الداخلية للبرلمانات العربية نجد مثلا المادة ٢١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ ان مجلس الشعب يمكن ان يشكل لجنة خاصة لاجراء التحقيق ويتم تشكيل لجنة في هذه الحالة بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة لمجلس الشعب او احدى لجان المجلس بناء على طلب مقدم من قبل عشرين عضوا من اعضاء مجلس الشعب على الاقل، وبأن ترفع تقريرها بذلك إلى المجلس وتنظم لائحة .

وكذلك من الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق صراحة، الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ في مادته ٧٣ التي تنص على أنه: "للمجلس أن يؤلف لجان مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته". بينما الدستور السوداني الصادر عام ٢٠٠٥ وهو الدستور العربي الوحيد الذي يشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية في إنشاء لجان التحقيق، فتقر المادة ١٥٣ منه على أنه: "يجوز لمجلس الشعب- بموافقة رئيس الجمهورية - أن يكلف أية لجنة من أعضائه بأن تحقق في أية مسألة ضمن مسؤولية السلطة التنفيذية لإجراءات التي تتبع في مثل تلك الحالات" (٢٤) .

اما دستور جمهورية العراق الدائم والصادر عام ٢٠٠٥ فلم يشر الى التحقيق البرلماني كأحد وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة . في حين نظمت المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والصادر عام ٢٠٠٧ عملية قيام المجلس بالتحقيق فنصت على ان ((يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء)).

ونرى ان تحديد حق طلب اجراء التحقيق بهيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء امر غير صائب فبالرغم من ان اتخاذ قرار من هيئة الرئاسة يتطلب التوافق بين اعضائها بحسب المادة (٩) من النظام الداخلي . الا ان مجرد التوصل الى هذا الاتفاق امر في غاية الصعوبة ذلك ان توزيع مناصب هيئة الرئاسة والمناصب الحكومية عموماً يتم وفق معيار حزبي وطائفي وعرقي ومن ثم فان طلب التحقيق في تصرفات احد المسؤولين في الحكومة سيؤدي في الغالب الى تحفظ وحساسية من ينتمي (في هيئة الرئاسة) الى نفس الفئة الحزبية والطائفية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان تقديم المقترح من خمسين عضواً من اعضاء مجلس النواب امر في غاية الصعوبة وفق ما يتسم به مجلسنا الموقر من التكتلات الطائفية والحزبية حسب ما ذكرنا اللهم الا اذا اتفق الخمسين عضواً وكانوا من نفس الفئة سواء الحزبية او الطائفية .

ووفق ما تقدم نأمل بان يعدل نص المادة (٨٣) من النظام الداخلي بما يكفل لكل نائب من النواب حق تقديم طلب بتشكيل اللجان التحقيقية خصوصاً وان هذا الطلب سيتوقف على موافقة الاغلبية . وذلك لتنشيط ودفع مجلس النواب للقيام بدوره الرقابي واخراجه من فكرة عدم الرغبة في خوض هذا الدور ودليل قولنا ان طابات تشكيل لجان التحقيق في مجلسنا غالباً ما يكون نتيجة لحملة اعلامية سواء بالصحف او بالتلفاز عن طريق ما تتناقله الفضائيات من انباء كما هو الحال عن الطلب المقدم بتشكيل لجنة تحقيقية عن حدوث حالات وفاة لمعتقلين في سجن المقدادية واصابة البعض منهم بالتسمم فضلاً عن ممارسات وانتهاكات صارخة في عدد من سجون ومعتقلات ديالى(٢٥)

وحقيقة الامر نجد ان مجلس النواب لا توجد لديه اية رغبة في تفعيل عمل لجان التحقيق وهذا ما تلمسه حتى النواب انفسهم من خلال تقديم طلبات تشكيل اللجان حيث تشير السوابق البرلمانية في مجلسنا الى انه اما ان لا تحصل موافقة الاغلبية عندما يكون الطلب مقدم من هيئة الرئاسة (٢٦) او ان يكون الطلب مقدم من ٥٢ عضواً اي اكثر مما يتطلب النظام الداخلي وموقع عليه بالخط الاحمر لاهمية الموضوع، ومع ذلك فان هذا الطلب لم يدرج على جدول اعمال المجلس لطرحه والتصويت عليه على الرغم من مرور ٢٥ يوم على تقديمه بحجة انه لم يدرج على جدول الاعمال مما اثار

استغراب وريبة النواب مقدموا الطلب واتهامهم هيئة رئاسة المجلس باخفاء وتجاوز اراء اكثر من خمسين عضو في ممارسة دورهم الرقابي على حد قولهم (٢٧) .

ونأمل ان يحدد نظامنا الداخلي هذه الامور على الرغم من بساطتها وجعل مناقشة طلب تشكيل لجان التحقيق يكون على جدول اعمال اول جلسة تلي تقديم الطلب وبهذا ينأى المجلس نفسه عن اتهامات النواب له خصوصاً عندما يقدم الطلب وفق الاليات المتبعة في مجلس النواب هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المشرع العراقي لم يتطلب اية شروط او قيود في طلب اجراء التحقيق سواء في الدستور او النظام الداخلي حيث لم يشترط تضمين الطلب شروطاً شكلية او موضوعية لقبوله ، عدا ما نصت عليه المادة (٨٣) من النظام الداخلي للمجلس والتي تطلبت ان يكون الطلب مقدم من خمسين عضواً من اعضاء المجلس وكان الاجدر به لو اخذ منحى بعض التوجهات التي اشارت اليها اللوائح الداخلية لبعض البرلمانات العربية ومن هذه القيود والشروط ما يلي :-

١. يجب ان يكون طلب اجراء التحقيق مكتوباً وموقعاً عليه ويقدم الى رئيس المجلس وان يراعى النصاب العددي المحدد قانوناً للاعضاء مقدمي الطلب (٢٨) . وبالرغم من ان نظامنا الداخلي لم يتطلب الكتابة والتوقيع الا ان الممارسة العملية في مجلس النواب تؤكد ان رئيس المجلس لا يستلم اي طلب للتحقيق ما لم يكون مكتوباً وموقعاً عليه من خمسين عضواً ولاضير عنده اذا كان العدد أكثر من ذلك بل ان نوابنا جاءوا بسابقة برلمانية بان جعلوا التوقيع بالخط الاحمر بسبب اهمية الموضوع (٢٩) وكذلك اثبتت الممارسة العملية في مجلسنا ان الطلب يجب ان يتسم بالجدية كأرفاق البيانات والاوراق والوثائق المؤيدة لصحة مايرغبه صاحب الطلب كما حصل في طلب اللجنة التحقيقية المقدم من لجنة العمل والخدمات والتي اصرت على الاحتفاظ بكافة التقارير والمستمسكات الى حين تشكيل اللجنة التحقيقية في موضوع طائرات الخطوط الجوية العراقية ووضعها تحت تصرفها حفاظاً على الامن الوطني (٣٠) .

وكذلك الطلب المقدم لتشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق مع هيئات ومديريات اجتثاث البعث حيث اكد مقدموا الطلب ان لديهم كتب مزورة وتجاوز صلاحيات ومخالفات قانونية. (٣١) .

٢. يحق لرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال ان يطلب تأجيل نظر الطلب بتشكيل لجنة تحقيقية لمدة لا تزيد على اسبوعين ويجب عندئذ ان يجيبه المجلس الى طلبه دون مناقشة او تصويت اما اذا طلب التأجيل لمدة تزيد على ذلك ، فلا يكون الا بقرار من المجلس يصدر بطبيعة الحال بعد مناقشة الطلب والتصويت عليه (٣٢) .

٣. يجب ان يكون الموضوع محل التحقيق من المواضيع التي تدخل في اختصاصات البرلمان الدستورية . فلا يجوز ان تكون الاحكام القضائية النهائية محل للتحقيق او المواضيع التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية (٣٣) .

٤. كما ان هناك مجالات قد يصعب على البرلمان رقابتها ومنها الاعمال المتعلقة بحالة الضرورة اذ المفروض في الحكومة ان تكون تصرفاتها خاضعة لمبدأ المشروعة . غير ان الحكومة في بعض الاحيان تلجأ الى الخروج عن هذا المبدأ وتتخذ من التصرفات ما لا تسمح بها القوانين القائمة استناداً الى قيام حالة الضرورة ومن الامور التي يصعب مراقبتها ايضاً الاعمال المتعلقة بالشؤون العسكرية او الشؤون الخارجية او اجهزة المخابرات العامة (٣٤).

والحقيقة ان المشرع العربي يحرص على احاطة استعمال حق التحقيق البرلمانى بهذه الشروط والقيود وذلك ضماناً لعدم اسراف المجلس النيابي في استخدام هذا الحق ويحول اعضاء الحكومة الى ادوات تزود المجلس باستمرار بالبيانات والمعلومات والوثائق دون مبرر اللهم الا ازعاج الحكومة . واعتبار ذلك وسيلة للحفاظ عليها (٣٥).

فضلاً عن كل ما تقدم فان النظام الداخلي لمجلس النواب لم يبين الحالات التي يسقط فيها طلب انشاء اللجان التحقيقية لكي يكون النائب على علم ودراية في كيفية ممارسة حقه الرقابي هذا. وعلى العموم فان الاسباب التي يسقط فيها الطلب يمكن اجمالها بالاتي (٣٦) :-

١. عند انتهاء الفصل التشريعي ، أما انتهاء دور الأنعقاد فلا يسقطه .

٢. اذا تغيب مقدموا الطلب عن الجلسة المحددة لنظره.

٣. اذا تنازل مقدموا الطلب عنه او تم سحبه .

٤. اذا انتهت عضوية مقدموه دون ان يتبناه غيرهم.

٥. اذا تخلى من وجه اليه الطلب عن منصبه.

المطلب الثاني :-

تشكيل اللجان البرلمانية وصلاحياتها :

لا يمكن للبرلمان ان يكتشف عيوب الجهاز الاداري سواء من الناحية المالية او العسكرية او السياسية او الادارية ، كما لا يمكن ان يتعرف على حاجيات البلاد بغير طريقة التحقيق البرلمانى .

وقد يكون الامر خطيراً كخلل في اجهزة الدولة او حدوث فضيحة سياسية او مالية فيرغب المجلس في ان يستوضح الامر بنفسه وبشكل مباشر فيجري تحقيقاً يندب له عضواً او اكثر من اعضائه وقد يؤلف لجنة خاصة تسمى ((لجنة تحقيق)) تتولى بنفسها وباسم المجلس ولحساب دراسة الموضوع الذي الفت من اجله (٣٧) .

والحقيقة ان البرلمان لا يتولى التحقيق بكامل هيئاته لان هذا لا يلائم الاعتبارات العملية والذي يحدث فعلاً انه عندما يصدر قرار من البرلمان باجراء التحقيق تتشكل لجنة ويتم ذلك بان يشكل البرلمان من بين اعضائه لجنة خاصة مؤلفة من عدد قليل من الاعضاء لذلك الغرض دون غيره حيث تتولى التحقيق بسرعة وفاعلية وتقدم تقرير عنه وبالنتيجة التي توصل اليها . واما ان يتولى التحقيق لجنة دائمة في البرلمان ثم ترفع تقريرها اليه (٣٨) .

ففي انجلترا فان مجلس العموم يتمتع بسلطة تعيين لجنة تحقيق في امر من الامور المهمة وذات المستوى الخاص . اما في فرنسا فانه يتم ايكال التحقيق الى لجان التحقيق والمراقبة وهي لجان مستقلة عن اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية (٣٩) . اما في الولايات المتحدة الامريكية فانه يتم احالة الشكوى الواردة الى احد مجلسي الكونغرس الى احدى اللجان الدائمة في المجلس او يتم تشكيل لجنة تحقيقية خاصة متكونة من اعضاء مجلس النواب او الشيوخ او قد يتم تشكيل لجنة تحقيق مشتركة من المجلسين . قد تضم في عضويتها بالاضافة الى الاعضاء من مجلس النواب والشيوخ اعضاء من السلطة التنفيذية او حتى افراد عاديين (٤٠) .

وفي مصر فقد نظمت المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٩ عدد اعضاء لجان التحقيق او تقضي الحقائق وكيفية اختيارهم عندما نصت ((ولا يجوز ان يقل عدد اعضاء اللجنة المشكلة لنقصي الحقائق عن سبعة ولا يزيد عن خمسة وعشرون عضواً يختارهم المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس . مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من اجلها اللجنة على ان يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والاعضاء غير المنتمين للأحزاب اذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة اعضاء ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها وتختار امانة خاصة باللجنة من بين اعضائها او من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة)) .

وفي العراق نجد ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد عهد بأعمال التحقيق الى لجنة مؤقتة تتشكل بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس (٤١) اذ ليس من بين لجان مجلس النواب لجنة دائمة بأسم لجنة تحقيق او لجنة تقصي الحقائق .

بيد أن النظام الداخلي لم يبين كيفية اختيار أعضاء اللجنة او عددهم ونتمنى ان يعالج هذا النقص في نصوص النظام الداخلي للمجلس بتحديد عدد أعضاء اللجنة التحقيقية بما لا يتجاوز

١٥ عضو حسب أهمية وجسامة موضوع التحقيق ذلك لأن كثرة عدد الاعضاء قد يعيق عمل اللجنة في القيام بمهامها على أفضل حال كما نأمل ان يكون اختيارهم على اساس المهارة والكفاءة والخبرة في موضوع محل التحقيق فضلاً عن النزاهة .

اما عن كيفية اختيار اعضاء اللجنة فلم يشير كذلك الدستور والنظام الداخلي الى ذلك ولكن بالرجوع الى واقع ممارسة المجلس لكيفية اختيار الاعضاء نجد ان هيئة الرئاسة هي التي تأتي بأسماء أعضاء اللجنة ثم تعرضها للتصويت ويرى بعض النواب ان هيئة الرئاسة بأسلوبها بعدم فسح المجال لمناقشة مقترح اسماء اعضاء اللجنة هي سياسة فرض الامر الواقع على اعضاء المجلس بل واعتبرها على حد قوله انها هذه المسألة هي طبخ وسلق وتسويق لصلاحيات المجلس وأنهم لايقبلون بهذه الإدارة (٤٢).

وبناء على ما تقدم نرى ان الالية التي انتهجتها هيئة الرئاسة في الدورة الانتخابية الاولى والمشار اليها فيما تقدم مناسبة وناجحة لممارسة هذا النوع من الرقابة في اختيار اعضاء اللجان التحقيقية البرلمانية ويمكن اعتبارها عرفاً دستورياً تواترت العادة على الاخذ به فيما قد يطرح من مسائل مهمة تحتاج الى القيام بالتحقيق البرلماني وبهذا نكون قد حققنا الفائدة العلمية والعملية من قيام البرلمان لممارسة دوره الرقابي، فالعلمية تكمن في ان هيئة الرئاسة اكثر قابلية على تحديد ومعرفة قدرات اعضاء المجلس من خلال ما يطرحونه من العمل اليومي والمناقشة ودأب الاعضاء على الحضور الى جلسات المجلس ونضمن ايضا حيادية اعضاء تلك اللجان ونزاهتهم من خلال ابتعادهم عن الترشيح المحسوب على الاحزاب والكتل البرلمانية الكبيرة فنبعد عن ذلك عنصر المساومة من هذا النوع عن العمل .

اما من الناحية العملية فنكون بذلك قد حققنا سرعة الانجاز والتشكيل تفوق الانظمة الدستورية المقارنة من حيث عدم التباطؤ في معالجة تلك المسائل الحساسة والتي غالباً ما تثار بناء على الرأي العام وحركة الشارع العراقي .

أضافة الى توفير عنصر المسؤولية الادبية على هيئة الرئاسة في متابعة أعمال تلك اللجان التي اخترناها سابقاً وتغيير الاعضاء المتباطئين والمتغييبين عن تلك اللجان بناءً على اقتراح رئيس اللجنة التحقيقية المعني وبذلك تكون المدة الزمنية في انجاز اعمال اللجنة قصير جداً بعد ان تجاوزنا الصيغ الشكلية والاجرائية في تسمية وتشكيل تلك اللجان .

اما عن سلطات وصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية فحقيقية الامر ان الدول تتفاوت في السلطات الممنوحة للجان المذكورة لكي تستطيع اداء مهمتها فلجان التحقيق البرلمانية – الامريكية – تملك سلطات واسعة اهمها سلطتها في استدعاء من تطلب شهادتهم والزامهم بالمثول امامها واجبارهم على ان يضعوا ما بين ايديهم من مستندات تخص موضوع التحقيق تحت أمرة اللجنة التي تباشره فإذا امتنع احدهم عن المثول امام اللجنة رغم استدعائه او أبي تقديم ما طلبته اللجنة بفعله هذا – امتناعه – يعد مرتكب جريمة جنائية تسمى جريمة اهانة او احتقار الكونغرس وهي جريمة يعاقب عليها جنائياً وتتجدد الاهانة او ذلك الاحتقار عند كل سؤال ترفض الاجابة عنه (٤٣) .

وفي انجلترا جرت العادة والتقاليد على تخويل البرلمان الانجليزي ولجانه حق استدعاء الشهود وعقابهم في حالة رفض هؤلاء الحضور ، وعليه فأذا ما قرر البرلمان الانجليزي تأليف لجنة لتقصي الحقائق في امر معين فهو يخولها دائماً الحق في استحضار الاشخاص والاوراق والسجلات وهي سلطة تتضمن حق استحضار الشهود واستجوابهم(٤٤) .

هذا والاصل ان لجنة التحقيق البرلمانية تملك الحق في استدعاء أي شخص يتناوله التحقيق لسماع اقواله في سبيل الوصول الى تحقيق العدالة سواء بصفته شاهد او متهماً وسواء كان الاتهام الموجه اليه ثابتاً او قائماً على مجرد الشبهات دون اخلال لمبدأ ان الاصل في المتهم البراء حتى ثبوت ادانته .

ويدخل في نظام السطلة التنفيذية المطلقة للجنة التحقيق تقدير ملائمة استدعاء وتحديد وضع المستدعي في النهاية في ما يتكشف اثناء هذا التحقيق الذي لا يسوغ تقييد سلطة اللجنة بصده وحسب حجمها في استباقه على الوجه الذي تراه موصلاً للعدالة والذي لا يجوز مصادرة حقها في تقديره قبل تناولها اياه ، والا اصبحت وظيفتها لغواً وتعذر الوصول الى الحقيقة من التحقيق (١٧) .

وبالحديث عن صلاحيات لجان التحقيق في مجلس النواب العراقي نجد ان المادة (٨٤) من النظام الداخلي للمجلس المذكور تنص على ان (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة) .

على الرغم من النص اعلاه الا ان النظام الداخلي لم يبين تفصيلات هذه الصلاحيات في طريقة دعوة أي شخص سوى نصه على ان الاستدعاء وفق الطرق الاصولية والسؤال ما هي هذه الطرق ؟ حيث لم يتطرق النظام المذكور الى طريق الدعوة للجان التحقيق بل فصلها الى اللجان الدائمة في المادة ٧٧ حيث يحق للجنة بموافقة اغلبية اعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ تسليمه الدعوى، كما يحق للجنة وبموافقة اغلبية اعضائها دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة مدنيين وعسكريين مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك .

وعليه نأمل ان يضع النظام الداخلي الآلية واضحة للجان التحقيق يستطيع من خلالها دعوة أي شخص لسماع اقوال وافراد نص خاص بذلك كما هو الحال في اللجان الدائمة . ومن ناحية اخرى نرى ان النظام الداخلي لم يتطرق الى الضمانات التي يقدمها الى الشهود البرلمانيين لتشجيعهم على الادلاء بمعلوماتهم كما ان النظام المذكور لم يتطرق الى جزاء مخالفة الاشخاص طلب الاستدعاء او حالة حضورهم ثم امتناعهم عن حلف اليمين او اداء الشهادة وتقديم معلومات غير صحيحة او الامتناع عن تقديم الوثائق

والمستندات المتعلقة بالقضية المعروضة على اللجنة التحقيق وكل ما نصت عليه المادة هو عبارة (.....) وفق الطرق الاصولية) الامر الذي جعل من النص على صلاحيات سلطات لجان التحقيق عديم الفائدة بدون النص على الزام الجهات الحكومية بالاستجابة لهذه السلطات .

كيفية عمل اللجان التحقيقية البرلمانية والاثار المترتبة عليها

من الثابت ان عمل لجان التحقيق يختلف باختلاف الموضوع والمسائل واللجان تعمل عادة بالطرق الخاصة بها كلجان تحقيق برلمانية ، فبعد ان تجمع جميع الاوراق والمستندات والملفات وبعد سماع شهادة الشهود اللازمة والتحقيقات التي تجريها تقوم بدراسة الموضوع محل التحقيق من واقع جمع هذه الوثائق والبيانات (٤٥) .

وحسب ما تقتضيه المواضيع والاحوال فقد يستوجب التحقيق في الموضوع من اللجنة ان تقوم بالزيارة الميدانية لبعض الاجهزة والمؤسسات الحكومية وان تلتقي بعدد من المسؤولين في تلك الاجهزة ومن ثم تفتح النقاش معهم حول سير الاعمال في تلك الاجهزة ، والمؤسسات وقد يقتضي الامر اللقاء بعدد من المواطنين الذين يراجعون تلك المرافق والاستماع اليهم والدخول في المرافق محل التحقيق للاطلاع (٤٦) .

وقد يستمر عمل اللجنة شهور من اجل مناقشة تقرير الخبراء او مراجعة بعض المستندات والبيانات التي حصلت عليها ومناقشة الوزير المعني حيث تعقد عدة جلسات لدراسة الموضوع دراسة شاملة وعليه تحرص بعض البرلمانات على تحديد وقت معين تنجز فيه لجان التحقيق اعمالها ومع ذلك فان هذه البرلمانات تشهد في الواقع تمديدات مستمرة لمدة عمل اللجان تمكينا لها من وضع تقريرها النهائي.

ويثور التساؤل عن الاثر القانوني لاستمرار لجنة تحقيق برلمانية في عملها بعد انتهاء الفترة المحددة لها ؟ فاذا انقضت المدة التي حددها قرار المجلس للجنة التحقيق لانجاز عملها وتقديم تقريرها فانه يكون للمجلس سواء بناء على طلب رئيس اللجنة او من المجلس مباشرة وعلى ضوء ما يعرض ما تم انجازه من عمل اللجنة ان يمنح مهلة اضافية لتقديم تقريرها او ان يقرر احالته الى لجنة اخرى يجرى تشكيلها يتصدى مباشرة للموضوع بالمناقشة واتخاذ القرار (٤٧) وعلى العموم فان انتهاء الفصل التشريعي يضع نهاية لعمل لجنة التحقيق ولا تستطيع الاستمرار في عملها الا اذا راى المجلس الجديد السماح بذلك .

وما تجدر الاشارة اليه الى ان جلسات لجان التحقيق تكون على نوعين: إما سرية او علنية حيث يذهب بعض الكتاب الى ان بعض التحقيقات كالتي تتعلق بنزاهة الحكم وسمعة الحكومة والمسائل الهامة التي ترتبط بمصالح

الجماهير ينبغي اطلاع الراي العام عليها ومدى التزامه بالمبادئ والاهداف العامة واغراضها عنها (٤٨) حيث يرون وجوب اتاحة الفرصة الكاملة لكل من تناول التحقيق البرلماني للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام اذ ان التحقيق علني وليس سري وكذلك في حالات التي يكون في اذاعة التحقيق ضرر بالمصلحة العامة . ويؤكد هؤلاء رايهم بان التحقيقات ترتبط بالدرجة الاولى بمصالح الجماهير اذ انها توضح الحقيقة للشعب كما حدث في امريكا في فضيحة ووترجيت (٤٩) .

وذهب رأي آخر الى أن جلسات لجان التحقيق البرلمانية تتسم بالسرية لكي تقوم بمهامها ونشاطها بعيداً عن الرأي العام لا سيما عند ما يكون في اطلاع الاخير اضرار بالمصلحة العامة وغالباً ما تكون سرية جلسات اللجان التحقيق بموجب نص في الدساتير والانظمة الداخلية للبرلمانات الدول .

والحقيقة ان السوابق البرلمانية لعبت دورا هاما في جعل السرية مبدا عاما يحكم جلسات لجان التحقيق (٥٠) .

وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فانه لم يتناول فترة عمل لجان التحقيق ولا شكل جلساتها كونها علنية او سرية حيث لا يوجد نص صريح يبين خضوع جلسات لجان التحقيق الى العلانية من عدمه ومن دراسة النصوص التي نظمت هذا الجانب نجد ان العلانية هي القاعدة العامة التي تحكم عمل جلسات مجلس النواب وقد أكدت على هذا الحكم المادة (٢٩) من النظام الداخلي للمجلس (٥١) والتي جعلت من جلسات مجلس النواب علنية ما لم يقرر المجلس عكس ذلك بل نلاحظ ان النظام الداخلي قد فصل هذه المواضيع للجانب الدائمة وتناسى ان هناك لجان تحقيق تنشط بها مهام جسام في ظل وضع العراق الراهن وما تتعرض له اجهزة الدولة من اختراق للقانون وشتى انواع الفساد .

وعليه نقترح ان يتم تحديد فترة لعمل لجان التحقيق بما لا تزيد عن شهرين فقط لا اكثر وفي حالة عدم تقديمها التقرير خلال الفترة اعلاه هنا نرى ان لا يطلب معرفة اسباب التأخير ولا ان نمّح المجلس حق اعطاء فترة اضافية اخرى لتمديد عمل لجنة التحقيق بل ان يصار فوراً الى ان يعرض رئيس المجلس الامر على مجلس النواب وان يتخذ المجلس احد القرارات اما تشكيل لجنة تحقيق برلمانية جديدة للتحقيق في نفس الموضوع او غلق التحقيق اصلاً .

فحقيقة الامر ان اعطاء فترة اضافية لعرض اسباب التأخير كلها امور لا تصب في مصلحة الشعب العراقي اولاً ولا مصلحة مجلس النواب الذي اصبح دوره الرقابي هامشي وغير مجدي فمن المؤسف القول ان هذه الفترات والاجتماعات والمهل التي تعطى ليس لإكمال التحقيق بل قد تستخدم

لضياع وقت المجلس واشغال الشعب ثم تناسي الموضوع شيئاً فشيئاً وعليه لابد من مدة كافية وصارمة بنفس الوقت . هذا ما اشارنا اليه اعلاه .

اما بالنسبة لجلسات اللجان البرلمانية كونها سرية او علنية فكما هو المعتاد لم يتطرق الى ذلك النظام الداخلي ونحن نرى ان تكون هذه الجلسات سرية لاسباب عديدة اهمها مع الواقع العملي تجنب حالات التمثيل المزيف لصالح الشعب الذي يقوم به البعض من النواب خصوصاً عندما يكون هناك نقل على شاشات التلفاز وغالباً ما تقوم الدائرة الاعلامية بنقل وقائع جلسات المجلس على الفضائية الرسمية للبلد حيث نلاحظ وجود استعراض للالفاظ والعبارات مما يجعل الموضوع ينحرف عن مجراه .

فضلا عن ذلك ان التحقيق البرلماني في رايضا شأنه شأن التحقيق القضائي يجب ان يتسم بالسرية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الوضع الامني الذي يشهده العراق من حالة عدم الاستقرار الامني وبالتالي اذا كانت جلسات لجان التحقيق علنية فقد يتعرض من يمثل امام هذه اللجنة سواء اكان من المسؤولين او الموظفين او حتى الشهود الى اغتياالات او ضغوط معينة وخصوصا ونحن لا نملك قانون او اجراءات كفيلة لحماية هؤلاء وخصوصاً الشهود.

وما تجدر الإشارة اليه ان اللجان التحقيقية في مجلس النواب العراقي تواجه بعض العراقيل من قبل الدائرة البرلمانية في المجلس بشأن ترتيب عرض تقاريرها حيث لهيأة الرئاسة السلطة المطلقة بشأن عرض التقرير من عدمه وتحديد موعد مناقشته التقرير واجراءات عملها على جدول اعمال جلسات مجلس النواب مما يجعل أعضاء اللجنة في حالة صدام مع هيئة الرئاسة وهذا وضع شاذ حقيقة حيث الأجدر بهيئة الرئاسة ان تبدي اهتمام اقوى بهذه اللجان وذلك لحثها وتشجيعها على أداء عملها على اكمل وجه ، وهو عمل ليس باليسير، بل الأدهى من ذلك ان هيئة الرئاسة بعد إصرار أعضاء اللجنة على درج التقرير في جدول الأعمال لا تعرضه على أعضاء مجلس النواب لمناقشة وإبداء الملاحظات المناسبة بشأنه والتوصيات من ثم اتخاذ القرار المناسب بل تقوم الحكومة برفعه مباشرة من اللجنة التحقيقية إلى الحكومة مما يدفع أعضاء المجلس إلى المطالبة بحقهم بمناقشة تقرير اللجنة (٥٢) .

وعليه نأمل ان يتم النص في نظامنا الداخلي على ان يتم درج تقرير اللجنة التقريرية في جدول أعمال أول جلسة بعد تقديمه إلى المجلس من قبل رئيس اللجنة كما نأمل ان يتم تحديد المدة الزمنية لموعد المناقشة بما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ رفع التقرير حيث الفرصة الكافية لكل من أعضاء المجلس والحكومة لإبداء رأيهم في تقارير وتوصيات اللجنة وبعد ذلك يتم اتخاذ القرار المناسب .

الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق

تلتزم لجان التحقيق البرلماني عادة بتقديم تقرير مفصل عند الانتهاء من تحقيقاتها الى البرلمان . ويتضمن هذا التقرير عادة جميع المعلومات والبيانات التي توصلت اليها نتيجة التحقيق مدعوما بأرائها ومقترحاتها ، اذ ان لجان التحقيق لاتتخذ قرارا في الموضوع محل التحقيق بل لايملك حتى البرلمان ان يخولها مثل هذا الحق ، اذ يعد ذلك تنازلا من البرلمان عن بعض سلطاته الى جهة اخرى وهو مالايجوز . وبعد ذلك تحصل المناقشة والتصويت استنادا الى ذلك التقرير وفي ضوء هذا التقرير يتخذ المجلس قرار نهائيا كأثر لهذا التحقيق الذي قامت به اللجنة في نطاق صلاحياته المخولة له دستوريا (٥٣) .

وعلى العموم فان المجلس عند رفع التقرير من لجنة التحقيق البرلماني عليه ان يتخذ قرار نهائيا كأثر لهذا التحقيق الذي قامت به اللجنة ومن هذه الآثار :

١. قد يتوصل البرلمان إلى عدم وجود أية أخطاء أو مخالفات من قبل الحكومة بل على العكس من ذلك قد نجد إنها قامت بواجبها على افضل وجه مما يعني إنها بعيدة عن كل شبهة ومن ثم تستحق تأييد البرلمان وتجديد الثقة بها (٥٤) .

٢. قد يقرر المجلس رغبة معينة (اقتراحات أو توصيات) أو يوجه بعض أعضائه أسئلة إلى الحكومة أو قد يصل الأمر إلى استجواب وزير أو أكثر أو طرح الثقة بالحكومة عن طريق تقرير إيمان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (٥٥) .

٣. كما قد يظهر التحقيق إلى ان الخلل الذي أصاب أداء الحكومة والمرافق العامة يعود إلى ضعف أداء أجهزة الدولة على المجلس ان يتخذ القرار بتحسين عمل الإدارة .

وقد يتمثل تحسين عمل الإدارة في نقل الموظفين الذي ثبت تقصيرهم كما هو الحال في ارض الكرشل داون في عام ١٩٥٤ حيث شكل مجلس العموم البريطاني لجنة للتحقيق في الإجراءات غير العادلة التي اتخذتها وزارة الزراعة ومفتشوا ارض التاج بخصوص ارض الكرشل داون حيث رفضت تلك السلطات إعادة الأرض إلى مالكيها السابقين قبل الاستيلاء عليها وقامت بإيجارها إلى شخص آخر بشكل تعسفي وقد أوصت اللجنة بنقل مفتشي امن التاج إلى وظائف أخرى وقد نفذت الحكومة تلك التوصيات (٥٦) .

٤. كما ان تقارير بعض اللجان التحقيقية قد يترتب عليها إصدار قوانين تعالج الثغرات والنواقص سواء كان هنالك تشريع موجود يتضمن هذه الثغرات أو قد يظهر التحقيق عدم وجود تشريع يعالج الحالة محل التحقيق مثال ذلك اللجنة التي شكلها البرلمان البريطاني في عام ١٩٧٢ والتي عرفت بلجنة ديبلوك والتي كلفت بمهمة دراسة الأوضاع في إيرلندا الشمالية وقد تضمن تقريرها توصيات عديدة أخذ البرلمان بأغلبها وعلى اثرها صدر قانون الطوارئ لشمال إيرلندا لسنة ١٩٧٣ (٥٧) .

٥. وقد يقتنع البرلمان بنتيجة التحقيق والتي تتضمن وقوع أخطاء أو مخالفات أو سوء تصرف تحتم تحريك مسؤولية الحكومة فاذا ما رأى البرلمان ان الحكومة قد ارتكبت من الإساءات ما يوجب مساءلتها ، فانه قد يثير المسؤولية الوزارية سواء الفردية أو التضامنية . ثم الاقتراح بحجب الثقة سواء عن احد الوزراء المسؤولين الذي يوجب عليه اعتزال منصبه الوزاري أو عن الوزارة بأجمعها باعتبارها هيئة واحدة والتي تسقط في هذه الحالة بكامل أعضائها (٥٨).

والحقيقة ان هذا الأثر لا يمكن ان يترتب على التحقيق في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس لسنة ٢٠٠٧ فمن الواضح عدم إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو احد أعضائها إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء (المادة ٦٠ الفقرة ثامناً من الدستور) ومن ثم لا يمكن طلب التصويت على الثقة بالحكومة أو احد الوزراء بعد مناقشة التقرير اللجنة المعنية . وأما تحريك المسؤولية السياسية رئيس الدولة قد نصت عليها المادة ٦١ الفقرة (سادساً) البند (أ) على ((مسألة رئيس الدولة بناء على طلب مسبب أو بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب)) ويلاحظ إنها لم توضح الجهة التي تقدم الطلب ولا الآثار التي تترتب على مساءلة رئيس الدولة من حيث العقوبات التي يمكن المجلس توجيهاً أو بيان آثارها ذلك ان قرار الأعفاء إنما يستند إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا بسبب حنثه باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الجناية العظمى حسب المادة (٦١) فقر (سادساً) البند ب ولم يوضح الدستور الجهة التي تملك حق اتهام وإحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة الاتحادية العليا. وعليه فالأفضل ان يتم تحديد هذه الجهة بمجلس النواب وعلى ان يتم الاتهام بناء على توصيات لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض مع ضرورة الا تتم الاحاله الا بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب (٥٩). وعليه نأمل النص في الدستور على جعل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة (التضامنية أو الفردية) كأثر مباشر للتحقيق مما يعزز ويقوى دور مجلس النواب الرقابي .



٦. هذا ويمكن اذا ما ايقن ان العمل موضوع التحقيق يقع تحت طائلة الجريمة ان يبلغ الامر الى الجهات العقابية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة . (٦٠)

وبالرجوع الى العراق فانه يمكن إحالة من تثبت اللجنة التحقيقية ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون ان يتخذ المجلس قرار بإحالتهم إلى المحاكم المختصة وذلك استناداً إلى المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (٦١) .

الـخـاتـمـة

لا ريب ان للتحقيق البرلماني اهمية بالغة باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بل اصبح من الامور المسلم بها في عصرنا الحالي . بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي للدولة (برلماني – رئاسي

(. وذلك لما يتميز به التحقيق البرلماني من مميزات لا تتوفر في غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الاخرى سواء من حيث تعدد وسائلها وصلحياتها فضلاً عن الاثار التي تترتب عليها والتي قد تصل الى حد تحريك المسؤولين السياسية للوزارة وبالتالي اسقاطها .

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة والذي دأبت في كل بحث ودراسة اقدمها (وليس في هذا البحث فقط) ان اشخص قدر ما مكنتني الله في ذلك مواطن النقص والتعارض او الخلل في نصوص دستورنا الدائم ونظامنا الداخلي وبالتالي تصحيح هذه الاوضاع وابداء التوصيات بشأنها وذلك لايماننا ان الكمال لله وحده .

حيث بدأت الدراسة بتحديد ماهية التحقيق البرلماني ثم بيان خصائصه وتمييزه عن انماط من التحقيق قد تختلط به ومن ثم وضحت صلاحيات وسلطات لجان التحقيق والاثار التي تترتب على التحقيق البرلماني .

غير اننا من خلال هذه الدراسة وجدنا ان الخلل في عمل مجلس النواب العراقي لا يقتصر على نصوص الدستور والنظام الداخلي فقط، فالواقع العملي للمجلس في ممارسة حقه للتحقيق البرلماني والذي استطعنا التعرف عليه عن كثب من خلال محاضر جلسات مجلس النواب والمنشورة صوتاً وكتابة على موقع المجلس الالكتروني قد كشف عن قصور يشوب عمل المجلس في هذا المجال . حيث نجده غير قادر على مراقبة تصرفات الحكومة واجهزتها ومراقبتها حتى اصبحت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على مختلف نواحي الحياة سواء الاقتصادية او السياسية بل وتملك بيدها زمام الامور ومصير البلاد .

وكلنا امل بأن ينهض مجلسنا من غفوته هذه ويصبح اكثر تيقظ واصرار في مزاولة عمله الرقابي وعليه فيجب ان يتوفر للمجلس طريقين وعلى النحو الاتي :

الطريق الأول _ توفير الإطار القانوني السليم لممارسة حق التحقيق البرلماني في الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث يمكن لنا ان نسجل بعض الملاحظات ونقترح بعض التوصيات خدمة وامل في ان نصل الى تنظيم قانوني سليم لهذا الحق وكالاتي:-

١. لم ينص دستور جمهورية العراق الدائم الصادر عام ٢٠٠٥ صراحة على حق مجلس النواب في اجراء التحقيق البرلماني ولعل ذلك مما لا يؤخذ عليه المشرع الدستوري العراقي اذ سبق القول انه حق طبيعي واصيل للمجلس فهو نتيجة طبيعيه لحقه في اقتراح القانون لان منحه هذا الحق يتطلب تزويده بالمعلومات الضرورية والصحيحة التي تمكنه من مباشرة حقه في الاقتراح . ومع هذا فأنا نرى ان يتم اضافة حق اجراء التحقيق البرلماني في المادة ٦١ من الدستور والتي تناولت وسائل الرقابة البرلمانية عن اداء السلطات التشريعية وذلك لتقوية وتاكيد وتعزيز حق المجلس في اللجوء اليه .

ب_ أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ الى حق المجلس في اجراء التحقيق البرلماني بيد انه تناول هذا الحق بشكل مقتضب وعابر ولم يوليه الاهتمام كما فعل بالنسبة لبقية الوسائل الرقابية كالسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن صلاحية واحكام اللجان التحقيقية وسير عملها لم تكن بمستوى النصوص القانونية التي وضحت صلاحيات واحكام وسير عمل اللجان الدائمة في المجلس. وعليه كنا نتمنى لو ان نظامنا الداخلي قد أولى بعض الاهتمام بهذه الوسيلة الرقابية ذلك بالتخصيص نصوصاً قانونية تتضمن الاحكام والاجراءات التي تسري على تشكل اللجان التحقيقية وسير العمل داخل اللجنة ولصلاحيات التي تملكها اللجنة فضلاً عن الآثار التي تترتب عليها بحيث نكون امام تصور قانوني متناسق ومنسجم وسليم. وعلى العموم فقد شخصنا بعض الملاحظات وقدمنا بعض المقترحات للوصول الى هذا التنظيم السليم وعلى النحو الاتي:-

١. اشترط النظام الداخلي ان يتم تقديم طلب اجراء التحقيق البرلماني من قبل هيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من اعضاء مجلس النواب والتحقيقية ان هذا الشرط غير صائب بتاتاً فبالنسبة لهيئة الرئاسة من الصعوبة الوصول فيما بينهما الى توافق وذلك لان توزيع مناصب هيئة الرئاسة يتم وفق معيار حزبي وطائفتي وبالتالي فأن طلب التحقيق في مقترحات احد المسؤولين الحكوميين سيؤدي في الغالب الى تحفظ وحساسية من ينتمي الى نفس الفئة الحزبية والطائفية في هيئة الرئاسة وبالتالي عدم الموافقة على مقترح طلب التحقيق. ومن ناحية اخرى فأن تقديم المقترح من خمسين عضواً من اعضاء المجلس امر في غاية الصعوبة وبالتالي نأمل بأن يعدل نص المادة (٨٣) من النظام الداخلي بما يكفل الحق لكل نائب من النواب حق تقديم طلب بتشكيل اللجان التحقيقية وخصوصاً أن حق الطلب يتوقف على موافقة الاغلبية فيه.

٢. لم يبين النظام الداخلي الحالات التي يسقط فيها طلب اجراء التحقيق البرلماني وكان الاولى على مشرع ان يوضح هذه الحالات خصوصاً وان التحقيق البرلماني في العراق هو دائماً وليد النصوص التشريعية ونأمل بأن يتم تحديد حالات السقوط كما سبق وفصلناها.

٣. بالرغم ان نظامنا الداخلي قد اشار الى حق مجلس النواب في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية الا انه لم يوضح عدد اعضاء هذه اللجان او كيفية تشكيلها ونرجو ان يعالج هذا النقص في نصوص النظام الداخلي للمجلس بتحديد اعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الخمسة عشر عضو وحسب اهمية وجسامة الموضوع التحقيقي ذلك لان كثرة عدد الاعضاء قد يعيق عمل اللجنة في القيام بمهامها على افضل حال كما نأمل ان يكون اختيارهم على اساس الكفاءة والخبرة في الموضوع محل التحقيق فضلاً عن نزاهتهم اما كيفية اختيار اعضاء اللجنة فالتحقيق ان واقع ممارسة المجلس بكيفية الاختيار نجدها الانسب حيث تختار هيئة الرئاسة الاعضاء ثم تطرح اسماء اللجنة على تصويت المجلس ذلك ان هيئة الرئاسة تكون على دراية بكفاءة الاعضاء في مزاولة عمل التحقيق

- البرلماني من جهة ومن جهة أخرى أنها تختزل لنا الوقت في اختيار أعضاء اللجنة .
٤. لم يشترط النظام الداخلي أية قيود أو شروط شكلية او موضوعية لطلب إجراء التحقيق البرلماني – باستثناء أن يقدم الطلب من قبل خمسين عضواً من أعضاء المجلس – ونرى لو أن المشرع يضع هذه القيود والشروط مثل أن يكون طلب التحقيق من الاختصاصات التي تدخل في عمل مجلس النواب وايضاً أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه ضماناً لعدم إسراف المجلس في المستقبل من الإسراف في تقديم طلبات التحقيق (بالرغم من قلة تقديم هذه الطلبات في الوقت الراهن) .
٥. على الرغم من أن النظام الداخلي قد منح لجان التحقيق صلاحيات تفصي الحقائق في المادة (٨٤) منه من حيث لها دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية ألا أنها لم تبين لنا هذه الطرق الأصولية في حين فصلها في المادة (٧٧) منه للجان الدائمة في المجلس وعليه نرى أن يعطي للجنة الحق في إجراءات المخابرات و دعوة أي شخص ترى أمكانية الاستيضاح منه وطلب المعلومات بشكل مباشر .
٦. صحيح أن المادة (٨٤) منحت صلاحيات وسلطات للجان التحقيق ألا أنها لم تنص على الجزاء القانوني في حالة مخالفة من توجهت إليه اللجنة لسماع أقواله ثم امتنع عن الحضور أو حلف اليمين أو قدم معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية المعروضة على لجان التحقيق الأمر الذي جعل من النص على صلاحيات سلطات لجان التحقيق عديم الفائدة لعدم وجود أزام قانوني للجهات الحكومية بالاستجابة لهذه السلطات .
٧. بما أن النظام الداخلي لم يقرر علنية جلسات لجان التحقيق من عدمها نرى أن تكون جلسات لجان التحقيق سرية وذلك حفاظاً على سرية عمل اللجنة وحماية لأعضائها وشهودها خدمة للصالح العام .
٨. نفترح تحديد عمل لجنة التحقيق البرلماني بما لا تزيد عن شهرين فقط لا أكثر وفي حالة عدم تقديمها التقرير خلال الفترة أعلاه نرى أن لا يطلب معرفة أسباب التأخير من قبل رئيس اللجنة وكذلك لا يمنح المجلس حق إعطاء فترة إضافية أخرى لتمديد عمل اللجنة بل أن يصار فوراً إلى أن يعرض رئيس المجلس الأمر على مجلس النواب وان يتخذ المجلس احد القرارات أما تشكيل لجنة تحقيقية برلمانية جديدة للتحقيق في نفس الموضوع أو غلق التحقيق اصلاً .
٩. لهياة الرئاسة السلطة المطلقة في تحديد موعد مناقشة التقرير ونرى انه من الافضل ان يتم النص في النظام الداخلي على درج تقرير اللجنة في جدول اعمال اول جلسة بعد تقديمه الى المجلس وان يتم تحديد موعد مناقشة التقرير بما لايزيد عن عشرة ايام من تاريخ رفع التقرير .
١٠. النص في صلب الدستور على جعل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة كأثر مباشر للتحقيق البرلماني(ذلك ان مشرنا الدستوري لم يسمح بتحريك المسؤولية السياسية الا كأثر للاستجواب (المادة ٦١ من دستورنا)) وذلك تماشياً مع ماهو معمول به في دول العالم ذات التجربة البرلمانية العريقة ذلك لان المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان هي أخطر سلاح يملكه في مواجهة السلطة التنفيذية

ولذلك حرصت اغلب الدساتير والأنظمة الداخلية لبرلمانات دول العالم على جعله الاثر المباشر للتحقيق .

اما الطريق الثاني

فأن هذه الوسيلة الرقابية يمكن ان تصبح ذات اثر وذلك قد يتأتى عن طريق ازالة معوقات العمل البرلماني ومن ذلك تزويد مجلس النواب بالاجهزة الفنية المعاونة ، ونشر الوعي السياسي بين المواطنين، وتعميق ايمانهم بفضيله الحوار حتى يأخذ مجلس النواب دوره القايدي في سفينة الدولة ويكون الرقيب الاول على تصرفات السلطة التنفيذية واجهزتها.

ولعل قدرة المجلس على ممارسة دوره الرقابي لا تحددها القوانين المجردة بل الامكانات المادية والبشرية الملموسة التي توضع تحت تصرف النواب للقيام بالمراقبة ذلك ان جهوزية البرلمان للقيام بدوره الرقابي تتاثر بعوامل موجوده خارجه منها نوع الثقافة السياسية السائدة في البلاد وتوفر الثقافة السياسية والمناخ او الخلفية الفكرية التي تتكون بها نظرة المواطن الى البرلمان (مجلس النواب) ومدى استعدادده للتعاون معه . كذلك تؤثر نظرة المواطن الى الانتخابات كوسيله من وسائل المشاركة في العمل البرلماني ، والى الاحزاب التي تلعب دورا مهما في تكييف الحياة البرلمانية . ومن العوامل المؤثرة لقيام البرلمان بالرقابة على الحكومة الاوضاع السياسي الفعليه التي تعيشها البلاد من ناحية التطور الديمقراطي . فلا ريب ان قيام تعدديه سياسي حقيقه تنعكس على واقع المجلس وتعزز دوره الرقابي . فالتكتلات البرلمانية الحزبية اكثر قدره من النواب الافراد على مراقبة الاداء الحكومي وعلى الحصول على المعلومات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة . كما ان تحقيق مبدأ تداول السلطة يعزز ميل نواب المجلس ، خاصة من المستقلين والمعارضين على القيام بالدور الرقابي .

هذا ويلعب الاعلام الحي والمستقل دوراً مهماً في تشجيع النواب على الاصطناع بالدور الرقابي وفي مدهم احياناً بالمعلومات التي سببت مبدأ قيامها في عملية الرقابية .

وهكذا نكون قد خلصنا من دراستنا هذه املين ان ياخذ مجلس النواب دوره الرقابي في قيادة الدولة ويكون الرقيب الأول على تصرفات السلطة التنفيذية وأجهزتها في العراق

تم بحمده تعالى

الهوامش والمصادر

١. د عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - بيروت - دار النهضة العربية - ١٩٦٨ ص ٣٦٩ .
٢. WWW.WOMengate نظام اللجان البرلمانية في كينا - من منشورات شبكة المعلومات العالمية
٣. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي
http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?
٤. د عبد الوهاب الكيالي - الموسوعة السياسية - الجزء الاول - بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ١٩٧٤ - ص ١٤٦
٥. د إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ١٢٠
٦. د عادل الطبطبائي - السلطة التشريعية في دول الخليج العربي - منشورات مجلة دراسات الخليج الجزيرة العربية (١٤) - الكويت - ١٩٨٥ - ص ٢٧٧
- و فاطمة العبيدان - لجان التحقيق البرلمانية - من منشورات شبكة المعلومات العالمية
WWW.KWaitassmbLy.Com
٧. د عادل الطبطبائي - مصدر سابق - ص ٢٧٨
٨. د جلال البنداري - التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق) - من منشورات شبكة العالمية
www.parliament.gov.eg
- ٩-رياض محسن مجول - التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البرلماني والأمريكي والمصري والعراقي - أطرحه دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٥٠ .
- ١٠-حيث نص دستور مصر الصادر عام ١٩٧١ في المادة ١٣١ منه على ان : ((
لمجلس الشعب ان يكون لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه لفحص نشاط احدى
المصالح الإدارية او المؤسسات العامة (٠٠٠٠٠٠))
أما دستور البحرين الصادر عام ٢٠٠٢ فقد نصت المادة ٧٤ منه على حق التحقيق البرلماني
حيث جاء فيها (يحق للمجلس الوطني في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضو
او اكثر من أعضائه للتحقيق في امر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في
الدستور (٠٠٠)
أما الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ فقد نص على هذا الحق في المادة (١١٤) على انه ((
يحق لمجلس الأمة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من أعضائه
للتحقيق في إي امر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس (٠٠٠٠)
١١.ساجد محمد كاظم - وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة - رسالة ماجستير مقدمة
الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٢ - ص ١٢٦ .
- ١٢.د.مصطفى كامل -شرح القانون الدستوري -دار الكتاب العربي -مصر -١٩٥٢-ص
٣٤١ .

١٣. فاطمة العبيدان – مصدر سابق .
١٤. المادة ١٣١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ .
١٥. رياض محسن مجول – مصدر سابق – ص ١٢ .
١٦. د. فارس محمد عبد الباقي عمران – التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلماني)
مجموعة النيل العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٢٣٨ .
١٧. الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة الطائف السعودية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية www.taifedu.gov.sa
١٨. د. إبراهيم عبد الوهاب – التحقيقات البرلمانية التي تدخل في اختصاص مجلس الشيوخ – بحث منشور في ملحق في مناقشة اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المصري ج ٤ – القاهرة ١٩٥٢ – ص ٢٢١٩ وما بعدها .
١٩. د. حنان محمد القيسي – لجان التحقيق البرلمانية – بحث غير منشور – ص ٥ .
٢٠. فاطمة العبيدان – مصدر سابق .
٢١. د. إبراهيم عبد الوهاب – مصدر سابق – ص ٢٢١٥ و ساجد محمد كاظم – مصدر سابق – ص ١٢٧ .
٢٢. د. ساجد محمد كاظم – مصدر سابق – ص ١٢٩ .
٢٣. د. رياض محسن مجول – مصدر سابق – ص ٩ و ٧٤ و ساجد محمد كاظم – مصدر سابق – ص ١٣٠ .
- الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٤. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات ١٥٩.

٢٥. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٠) الخميس ٢٠٠٩/٦/١١ لسنة التشريعية الرابعة / الفصل التشريعي الأول الخميس والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس .

٢٦. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٠) مصدر سابق .
٢٧. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢١) الاثنين ٢٠٠٩/٦/١٥ السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الأول .

٢٨. فالمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والمادة (١٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في البحرين تشترط أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوباً وموقعاً عليه من خمسة أعضاء على الأقل .

٢٩. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢١) مصدر سابق .

٣٠. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤٦) الأربعاء ٢٠٠٩/٢/٢٥ السنة التشريعية الثالثة / الفصل التشريعي الثاني .

٣١. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢١) - مصدر سابق -.

٣٢. المادة (١٤٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .
والمادة (١٣٠) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في البحرين .

٣٣. د. عبد الفتاح حسن- مصدر سابق - ص ١٣١ .

٣٤. د. ايهاب زكي سلام- مصدر سابق - ص ٢١٣ .

٣٥. د. عادل الطبطبائي- مصدر سابق - ص ٢٧٩ .

٣٦. فاطمة العبيدان - مصدر سابق.

٣٧. د. عبدالله ابراهيم ناصف - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية
في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٨١ - ص ٩١ .

٣٨. د. عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية - دار
المعارف بمصر - ١٩٥٨ - ص ٣٨٤ .

٣٩. د. حسان العاني - الأنظمة السياسية المقارنة - مطبعة المعارف - بغداد
- ١٩٨١ - ص ١٩٠ وكذلك اندريه هوريو - القانون الدستوري
والمؤسسات السياسية - ترجمة علي مقلد وآخرون - بيروت - ١٩٧٤ -
ص ٤٤٤ .

٤٠. رياض محسن مجول - مصدر سابق - ص ٩٠ .

٤١. أنظر المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر
عام ٢٠٠٧ .

٤٢. محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤٦) الاربعاء - مصدر
سابق .

٤٣. جلال البنداري - مصدر سابق.

٤٤. د. حنان محمد القيسي - مصدر سابق - ص ١٠ .

٤٥. د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة
العربية بيروت - ١٩٧٩ - ص ٦٧١ .

٤٦. ساجد محمد كاظم - مصدر سابق - ص ١٤٥ .

٤٧. د. عادل الطبطبائي_ مصدر سابق- ص ١٢٦ .

٤٨. د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٨ .

٤٩. ومن هذا الرأي الدكتور عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق -
ص ٣٥٨ .

٥٠. مشوط الهاجري -المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان - الطبعة الاولى القايره -هلا للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨-ص ١٦٨ .

٥١. نصت المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مايلي : ((أولاً : تكون جلسات المجلس علنية الا اذا تطلبت الضرورة غير ذلك يطلب من رئيس المجلس أو بأقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين وفي هذه الحالة لا يحضر احد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر)) في حين نصت المادة (١١٤) من النظام المذكور والمتعلقة بشأن جلسات اللجان الدائمة بما يلي : ((جلسات اللجان غير علنية ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من اعضاء المجلس والموظفين في اللجنة ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء واعضاء الحكومة ولا يجوز ان يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الأعلام اجتماعات اللجان الا بأذن من رئيسها)).

٥٢.محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٣) يوم الخميس ٢٠٠٩/٦/٢٥_السنة التشريعية الرابعة _الفصل التشريعي الاول . ٢٨٠ .

٥٤- د عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق -ص ٣٥٧ .

٥٥- د عادل الطبطبائي - مصدر سابق -ص ٢٨٠ .

٥٦- احمد محمد ابراهيم - المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني -رسالة دكتوراه-مقدمه الى كليه الحقوق -جامعة القاهرة-٢٠٠٠-ص ٢٢٦ .

٥٧- د فارس محمد عبد الباقي - مصدر سابق -ص ١٥٠ .

٥٨- د انور الخطيب - مصدر سابق- ٣٧٦ .

٥٩- رياض محسن مجول - مصدر سابق -ص ١٧٩ .

٦٠- د انور الخطيب مصدر سابق - ص ٣٧٦ .

٦١- رياض محسن مجول -مصدر سابق-ص-١٧٨ .

٦٢. حيث جاء في المادة ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ان (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه على وقوع جريمة تحريك الدعوى

فيها بلا شكوى عليهم ان يخبروا فوراً احد ممن ذكروا
في المادة ٤٧ .

وبينت المادة ٤٧ الفقرة (١) الجهات التي يتم إخبارها في حالة العلم بوقوع جريمة وهذه الجهات هي قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة وحيث ان الجرائم التي ترتكب من قبل أعضاء السلطة التنفيذية بصفتهم الوظيفة لا يدخل في الدعاوي الجزائية التي يتطلب إقامتها شكوى المجنى عليه و المحددة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور ولذا يكون على اللجنة التوصية بإحالة الموظف الذي توصلت إلى ارتكابه جريمة إلى المحكمة المختصة . انظر رياض محسن مجول - مصدر سابق - ص ١٧٨ .

المصادر:

المؤلفات العربية:

١. د. إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٣ .
٢. د. حسان العاني - الأنظمة السياسية المقارنة - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٨١ .
٣. د. عادل الطبطبائي - السلطة التشريعية في دول الخليج العربي - منشورات مجلة دراسات الخليج الجزيرة العربية (١٤) - الكويت - ١٩٨٥ .
٤. د. عبد الحميد متولي - الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية - دار المعارف بمصر - ١٩٥٨ .
٥. د. عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - بيروت - دار النهضة العربية - ١٩٦٨ .
٦. د. عبدالله إبراهيم ناصف - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .
٧. د. عبد الوهاب الكيالي - الموسوعة السياسية - الجزء الاول - بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ١٩٧٤ .
٨. د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣ .
٩. د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٩ .

١٠. مشوط الهاجري -المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان - الطبعة الاولى
القاهره -هلا للنشر والتوزيع _٢٠٠٨-ص ١٦٨.

١١- د.مصطفى كامل -شرح القانون الدستوري _دار الكتاب العربي -مصر -١٩٥٢

المؤلفات المترجمة:

١- اندريه هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ترجمة علي مقلد
واخرون - بيروت - ١٩٧٤ .

البحوث :

١- د٠ إبراهيم عبد الوهاب - التحقيقات البرلمانية التي تدخل في اختصاص مجلس الشيوخ
- بحث منشور في ملحق في مناقشة اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المصري ج ٤ -
القاهرة ١٩٥٢ .

٢- د٠ حنان محمد القيسي - لجان التحقيق البرلمانية - بحث غير
منشور٠

منشورات شبكة المعلومات العالمية:

١. الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة الطائف السعودية - من
منشورات شبكة المعلومات العالمية WWW.taifedu. Gov sa

٢. فاطمة العبيدان - لجان التحقيق البرلمانية٠ من منشورات شبكة المعلومات العالمية
WWW. KWaitassmbLy. Com

٣. د٠ جلال البنداري -التحقيق البرلماني(لجان تقصي الحقائق)-من منشورات شبكه
العالميه www.parliament.gov.eg
نظام اللجان البرلمانية في كينا - من منشورات شبكة المعلومات WWW.WOMengate
العالمية - الانترنت

٤. الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي

http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?

الرسائل الجامعية:

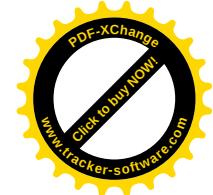
١. احمد محمد ابراهيم – المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني – رسالة دكتوراه-مقدمه الى كليه الحقوق –جامعة القاهرة- ٢٠٠٠.
٢. ساجد محمد كاظم – وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٢.
٣. رياض محسن مجول – التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البرلماني والأمريكي والمصري والعراقي – اطرحه دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٦ .
٤. د فارس محمد عبد الباقي عمران – التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلماني) مجموعة النيل العربية – القاهرة – ١٩٩٨ .

المحاضر:

١. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٠) الخميس ٢٠٠٩/٦/١١ لسنة التشريعية الرابعة / الفصل التشريعي الأول الخميس والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس .
٢. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢١) الاثنين ٢٠٠٩/٦/١٥ السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الأول .
٣. راجع محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤٦) الأربعاء ٢٠٠٩/٢/٢٥ السنة التشريعية الثالثة / الفصل التشريعي الثاني.
- ٤- محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٣) يوم الخميس ٢٠٠٩/٦/٢٥ السنة التشريعية الرابعة _ الفصل التشريعي الاول .

الوثائق:

- ١- دستور جمهورية العراق الدائم الصادر عام ٢٠٠٥ .
- ٢- دستور مصر الصادر عام ١٩٧١ .
- ٣- دستور البحرين الصادر عام ٢٠٠٢ .
- ٤- الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ .



- ٥- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ .
- ٦- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ١٩٧٩ .
- ٧- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ١٩٦٣ .
- ٨- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني في البحرين ١٩٧٣ .
- ٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .



The parliamentary investigation has been considered one of the most important instruments that a parliament has to control the action of executive authority in the state because it is characterized from its legal control instrument with many characteristics and distinctions that make that investigation committee acquire wide capability and required flexibility to perform its work at all aspects.

The study plan

We divided the thesis into two chapters, the first chapter definition of the parliamentary investigation, while the second chapter is mentioned the procedure of investigation we concentrated with Iraqi regime to show the gaps and disorganization in this regime and concluded our study with conclusion including the suggestions and recommendations in Iraqi law.